الإجابة النموذجية في مقياس الالتزامات
السنة الثانية ليسانس- المجموعة الثالثة
الأستاذة شيخ سناء

الإجابة عن السؤال الأول: (05ن)

يتحوّل العقد الباطل أحيانا إلى عقد صحيح **(صحيح)**.

- إذا كان العقد الباطل لا ينتج أي أثر لأنّه معدوم الوجود قانونا إلاّ أنّه قد ينتج أحيانا آثارا عرضية بصفة واقعة مادية.

- قد يتحوّل التصرف الباطل إلى تصرف آخر صحيح (نظرية تحوّل العقد) بشروط منصوص عليها في المادة 105 ق.م وهي ثلاثة شروط:

1) يشترط لتحوّل التصرف أن يكون هناك تصرف أصلي باطل.

2) أن يتضمن التصرف الباطل جميع عناصر التصرف المحوّل إليه دون إضافة عنصر جديد.

3) انصراف إرادة المتعاقدين المحتملة وليس الحقيقية إلى التصرف الآخر.

مثاله: تحوّل السفتجة الباطلة لانعدام أحد بياناتها الجوهرية في ما 390 ق.ت إلى سند مدني صحيح.

الإجابة عن السؤال الثاني: (05ن)

كلّ غلط فيه المتعاقد وقت إبرام العقد يجيز له طلب إبطاله **(خطأ)**.

طبقا للمادة 81 ق.م يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله.

تعريف الغلط الجوهري. إذا بلغ حدّا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط. (المادة 1/82 ق.م).

حالاته هو الغلط في صفة جوهرية للشيء والغلط في ذات المتعاقد (عقود التبرع) طبقا للمادة 82-2-3 ق.م.

وبالنسبة للغلط المادي يتمّ تصحيح العقد (ما 84 ق.م).

Scanné avec CamScanner

الإجابة عن السؤال الثالث: (05ن)

تدخل القانون الجزائري لحماية الطرف الضعيف في عقد الإذعان **(صحيح)**.

– الأصل في التعاقد حرية كل طرف في المناقشة والمساومة، لكن هناك نوع من العقود يضع فيها أحد الطرفين شروط العقد، والطرف الثاني إمّا أن يقبلها جملة أو يرفضها جملة، وهذا هو عقد الإذعان. ومن أمثلته عقد النقل البري، السكك الحديدية، أو شركات الطيران، عقد التأمين.

– تدخل القانون الجزائري لحماية الطرف الضعيف المذعن بوسيلتين:

1) سلطة القاضي تجاه الشروط التعسفية (ما 110ق.م) إذ يجوز للقاضي أن يعدّل الشروط التعسفية أو يعفي الطرف المذعن منها وفقا لقواعد العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.

2) تفسير العقد: (ما 2/112 ق.م) إذا كان الأصل أنّ الشك يفسّر لمصلحة المدين فإنّ الاستثناء أنّ الشك يفسّر لمصلحة الطرف المذعن (الضعيف) دائنا كان أو مدينا، لأنّه الطرف الضعيف اقتصاديا، فالمفروض أنّ الطرف الآخر هو من يضع شروط العقد، فإذا وضع شروطا غامضة فإنّه يتحمّل خطأه.

الإجابة عن السؤال الرابع: (05ن)

يجيز القانون التعامل في الأشياء المستقبلة **(صحيح)**.

وذلك طبقا لنصّ (المادة 92 ق.م) بشرط أن تكون محققة الوجود وإلاّ كان العقد باطلا بطلانا مطلقا.

ومن أمثلته بيع محصول القمح الذي ستنتجه الأرض، والبيع على التصاميم.

استثناءا لا يجوز التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة ولو برضاه.

Scanné avec CamScanner